

زبدة الأصول

[239] وفيه: ان ذلك ايضا يتم في الجعل التأسيسي ولا يتم في الجعل الامضائي. المراد

من الصحة الخامس: المراد من الصحة هو انطباق المأثى به الخارجي لما هو موضوع للآثر الشرعي أي الاعتبارات الشرعية في المعاملات، ولما هو متعلق التكليف في العبادات، وعلى ذلك تحمل في جميع الموارد، غاية الامر في باب العبادات لا يتصور الصحة التأهلية والصحة الفعلية، وفي باب المعاملات تتصور ان: إذ لو كان موضوع الاعتبار الشرعي موجودا بتمامه ولم يترقب لصحته حصول شئ آخر، فالصحة فعلية أي ذلك الاعتبار الشرعي يترتب عليه، وان كان جزئه موجودا وكان الجزء الآخر دخيلا في ترتب ذلك الاعتبار ولم يكن دخيلا في تمامية ذلك الجزء كالإيجاب وحده إذ القبول ليس دخيلا في صحة الإيجاب وتماميته، وانما يكون دخيلا في ترتب الاعتبار الشرعي، وهو اعتبار الملكية فالصحة تأهلية بمعنى ان الإيجاب لو تعقبه القبول لترتب عليهما النقل والانتقال ودليل هذا الاصل يشمل كلا الموردين. وقد تعرض الشيخ الاعظم (ره) لذلك في رسائله دفعا لتوهم، انه إذا تحقق الإيجاب وشك في تعقبه بالقبول تجرى اصالة الصحة فيه ويحكم بترتب النقل والانتقال عليه وتعقبه بالقبول، ومحصل الدفع ان الصحة الفعلية اثر الإيجاب والقبول جميعا غير المحرز تحققهما والإيجاب وحده ليس اثره الا الصحة التأهلية والعلم بتحقيقه صحيحا لا يستلزم القبول فضلا عن التعبد به. وربما يتوهم التناقض بين ما ذكره الشيخ الاعظم (ره) في هذا الامر من ان التعبد بصحة الإيجاب لا يستلزم التعبد بالقبول، وبين ما افاده في الامر الثاني بقوله، واما ما ذكره (أي المحقق الثاني) من ان الظاهر انما يتم مع الاستكمال المذكور لا مطلقا فهو انما يتم إذا كان الشك من جهة بلوغ الفاعل ولم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ تستلزم صحة فعله صحة فعل هذا الفاعل الخ.